قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزادات رقم (33) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11/11/2011م
بشأن الشكاوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنجازات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى
بخصوص المناقصة رقم (1) لسنة 2011م وعطلتها بتوريد أجهزة تصوير واجهزة كمبيوترات مخصصة
وممتلكات وخلافات وعطلات ضقية:

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزادات والمذكورة الشكاوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنجازات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى والتي أشارت فيها الشاكية أنها تقدمت للرقابة على المناقصة رقم (1/1011م) المعلنة عن مجلس القضاء الاصل للإدارة العامة والإخبار بتو닺 أجهزة تصوير وأجهزة كمبيوتر مكتوبة وممتلكات وخلافات والملفية وكان عطتها أقل العطاءات المقدمة إلا أن القبض قامت بإرسال المناقصة على شكل أخرى وقامت القبض بلحص الخ социально والGORITHمي للنفاذية رقم (44) بتاريخ 8/8/2011م ثم تقدمت الشاكية بتظلم من قرار القبض إلى الجهات بتاريخ 11/8/2011م هل أنها لم تتلقى أي رد على القبض وبناء عليه قامت بتقديم الشكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزادات المذكورة فيها.

أن عرضها كان أقل العطاءات المقدمة في هذه المناقصة وفازت عبر كتابة وكانت المواصفات الفنية (إذا مطابقة أو أعلى من المواصفات المطلوبة) حسب وثائق المناقصة ولم يبردها أي استفسار أو سؤال يخص أي بنود هذه المناقصة خلال فترة التحليل التي وصلت إلى أربعة أشهر.

انتشرت جميع الشروط الخاصة المقدمة من القبض وأهمها الشرط رقم (3) الذي يفيد بأن كتب العطاءات بالرجال اليمني شاملة كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى إلا أن هناك متناقنين أخران قد قاما بتقديم عطاءاتهم بالدولار ولم يستبعدهم بحسب شروط المناقصة الخاصة والإعلان الرسمي في الجريدة الرسمية.

انتشرت بتقديم عرض في جميع البنود بدون أي خيارات مدعوم بالكالجولوجيات المطلوبة للموارد والموارد المقدمة في العرض.

انتشرت بنموذج تقديم العطاء وضمان الصيانة الجيدة لجميع البنود.

إذا كانت هناك تحفظات فنية فنية ولم تتم ملائمة ثم تم تعويضها برفع ذكراه الأجهزة أو غيرها وهذا ما ستلاحظونه في المواصفات الفنية مع أن العبرة ليس بعد التحفزات.

Sana’a - Al-Zubairiy St. Tel:(967-1-211117) Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana’a
E-mail: HATC@yemen.net.ye
الثانية: ومنها بقيمتها بحسب ما نصت عليها المادة (180) من اللائحة التنفيذية لقانون المناشطات وتستند على هذه المادة حيث أنها لم تبلغ بأن عطائها غير مطابق للمواصفات الفنية أو إنه غير مستجيب لشروط التأهيل.

المواصفات الفنية القائمة من مجلس القضاء الأعلى في كرسة المواصفات لم تكن بالواضحة والشافية والصحبة بالنسبة لأجزاء الكمبيوتر والأكلاد بالمواصفات بالنسبة للاختيار، وعلى ذلك تطلب الشاكية النظر في هذه الشكوك ضد مجلس القضاء الأعلى بشأن المناقصة العامة رقم (1/2011) وتفهم الظروف الحالية وحجم المصاريف الإدارية والبنكية لعملية الدخول في المناقشات والإعداد لها وفقًا لاتفاق الشريك بين المقدمين.

كما أطلعت الهيئة العليا على رد الهيئة ضرورة التزام الشكل والالتزامات، كما تضمن أن الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة مشابهة إلى أن جميع إجراءات المناقضة تم وفقاً لقانون المناشطات والاتهامات رقم (23) لسنة 2007م، مع العلم أنه تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 8/3/2011م، من صحيفة الثورة وعلى إثره تم استقبال أربعة عرارات من المناقصة (الشركة اليمنية للتجارة والتنمية العالمية وشركة نت وولدو وشركة التجارة نافكو ومؤسسة بن ثابت) وتاريخ 8/8/2011م تم الانتهاء من إجراءات المناقصة بناء على اجتماع لجنة المناقصة بالجامعة ورساء المناقصة رقم (111/2011) لسنة 2011م على شركة نافكو ومؤسسة بن ثابت، وشاشيتها، وتم النظر فيها على الأمانة القائمة، وتم استبعاد عضاء الشركة اليمنية للتجارة والتنمية ورساء المناقصة بعد مطالبتها للمواصفات القانونية، وتاريخ 8/9/2011م تم إخطار المقدم العطاء بأنه المقبل عضاء المناقضة عليه، وكذلك، إخطار كافة المقدمين العطاءات باسم الشاكية بالعطاء والسعر الذي تم الإرسال به، ثم تقدمت الشاكية بتنظيم إبداً والترسانت على الش区内 المتعلقة في الفئة القانونية، وتضمنت أحد كبار موظفي الأمانة العامة للجامعة، ورساء النظرة على المسألة وفقاً إلى قبولها من الناحية الشكلية للمقدمة خلال الفترة القانونية، أما من الناحية الموضوعية فقد تقدمت المراجعات إلى أنه بالنسبة لما أثارته الشاكية أما أنها تقدمت ببعضها بالرجال، وفقًا لم ناشترسته في المناقصة وفقًا. وإن هناك من المناقشين قدموا
اعتماد عطاء الشاشة الكهربائية لجهاز الكمبيوتر الكبيرة وإلغاء قرار الإرساء الذي سبق

تحت إشراف لجنة التنسيق بين إرساء المواد في الناقص رقم (1) سنة 2011م على الشركات المُنافسة أي ان القرار سليم ومفوق بالنسبة (لة التصوير وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ووحدات الكمبيوتر والمحاسبات الصناعية). أما فيما يخص أجهزة الكمبيوتر الكبيرة فندرنا لوجود خطايرة غير مقصودة في التقرير الفني الذي يبني عليه قرار لجنة المناقصات بالجهة به عدم إرساء المناقصات على الشاشة وتصحيحًا لذلك فيمكن قبول عطاء الشاشة بعد إلغاء قرار الإرساء وإعادة تقييم العطاءات المقدمة أو إعادة طرح المناقصة.
المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة محددة وموجهة نحو ماركة بعينها (HP) وهو ما يعد مخالفًا للنص المادة (98/ا) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين كتالوجات البنود ماركة HP والمواصفات المطلوبة التي تم نسخها كاملاً من الكتالوج المذكور.

تم التحليل بالشائعة بخلاف القوانين حيث تم التحليل الفني باستخدام الدراجات بالمخالفات.

المواصفات المطلوبة لحذاء الكهربائي الكتبي الفئة غير صحيحة وتم نسخها من المواصفات المطلوبة لحذاء الكهربائيين الجملي.

تم استعداد عرض الشاشة لحذاء الكهربائي الجملة لحث الطلب لبعض المواصفات الثانية وكان أولى تقييم تلك الانحرافات الثانوية ملائماً.

لم يتم مقارنة العروض بالكتلة التنفيذية مع أن إجمالي البنود الرسالة على الشركاتتين تزيد عن الكتلة التنفيذية بنسبة 28٪.

مادة الإجابة إلى المادة (121) الفقرة (أ) من القانون حيث تم طلب تقديم الصور.

في بعض الموردين الذين قدموا عروضهم بالدولار مرة أخرى بالرية بعد فتح المظروف.

تم توجيه الإرساء رغم أن وثيقة المناقصة لم تشير إلى إمكانية التجزئة.

وبناءً على ما سلف ولمحة ما ورد في الشكاوى من عدم شفافية المواصفات وعدم صحتها فيما يخص بند بعض الأجهزة وكذا مخالفات الإجابة لعروض الأساليق القانونية سواء في إعداد المواصفات أو إجراءات التحليل فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قبول الشكاوى وتوجيه إلغاء المناقصة وإعادة إنشال المناقصة في مناقصة جديدة واتخاذ الإجراءات بالوثائق النهائية والأدلة الإرشادية.

صدر بتاريخ 4 محرم 1433 ه الموافق 29/11/2011م

م. عبد المطلب أحمد العريشي
رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات